[169] علي ابن أبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (صلى ا عليه واله) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2) وفي المواريث (3) وفي الحدود (4). 31 - باب حكم طلاق المشرك المشركة. (28302) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال: ينكحها نكاحا جديدا، قلت: فان طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال: لا تعتد بذلك. 32 - باب أن من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا تحرم في التاسعة أيضا، وكذا الموطوءة بالملك (28303) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

---

(1) التهذيب 8: 91 / 310. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديثين 4 و 5 من الباب 6 من أبواب موانع الارث. (4) يأتي في الحديث 3 من الباب 1، وفي الحديث 5 من الباب 3 من أبواب حد المرتد. الباب 31 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 92 / 316. الباب 32 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 460 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب المتعة.